

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED**الجمعية العامة**A/C.3/45/L.22
30 October 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

NOV 1 1990

NOV 1 1990

الدورة الخامسة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ١٠١ من جدول الأعمالالقضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
أشوبيا ، إسبانيا ، استراليا ، إكوادور ،
المانيا ، اندونيسيا ، ايسلندا ، ايطاليا ،
البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ،
تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، سري لانكا ،
السلفادور ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ،
فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فييت نام ، كندا ،
كوبا ، كوستاريكا ، المكسيك ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
ميانمار ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ،
يوغوسلافيا ، اليونان : مشروع قرار

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما يرد في المادتين
٥٥ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
للناس جميعا دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية
الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية ،
وأن ينعموا على قدم المساواة بظروف الحياة المحسنة ،

وإذ تشير الى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ القرار ٦/٣٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ ، الذي اعتمدته لجنة مركز المرأة^(١) ،

وإذ تحيط علما كذلك بالمقررات المتخذة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ في الاجتماع الخامس للدول الاطراف في الاتفاقية ،

وإدراكا منها لما يمكن أن يقدمه تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٢) من إسهام هام للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولتحقيق المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل ،

وإذ تلاحظ ما أولاه المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، من تشديد على التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها التاسعة^(٣) ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة قد وافقت على أن تأخذ في الاعتبار ، في دراسته التقارير ، مختلف النظم الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية للدول الاطراف في الاتفاقية ،

وإذ تشير الى أن الفقرة ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية تقتضي بأن يوفر الأمين العام للجنة ما يلزم من الموظفين والمرافق لكي تؤدي مهمتها بكفاءة ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٧٣/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي أيد بقوة ، في جملة أمور ، رأي اللجنة بأن يعطي الأمين العام أولوية أعلى لتعزيز الدعم المقدم الى اللجنة ،

وإن ترحب بالتوصيات العامة الواردة في تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن دوراتها السابعة ، والثامنة ، والتاسعة ،

١ - ترحب بقيام عدد متزايد من الدول الاعضاء بالتمديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أو الانضمام إليها ؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالا صارما لالتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية ؛

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (٤) ، وتطلب إليه أن يقدم سنويا الى الجمعية العامة تقريرا عن حالة الاتفاقية ؛

٥ - تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها التاسعة ؛

٦ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل جميع الجهود الممكنة كي تقدم تقاريرها الاولى ، فضلا عن تقاريرها الثانية واللاحقة ، عن تنفيذ الاتفاقية ، وفقا للمادة ١٨ منها وللمبادئ التوجيهية للجنة ، المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وعلى التعاون تعاوننا تماما مع اللجنة في تقديم التقارير ؛

٧ - ترحب بالجهود التي بذلتها اللجنة لترشيد إجراءاتها والتعجيل بالنظر في التقارير الدورية ووضع إجراءات ومبادئ توجيهية للنظر في التقارير الثانية والتقارير اللاحقة ، وتشجع اللجنة بقوة على مواصلة هذه الجهود ؛

٨ - ترحب كذلك بالمبادرة المتخذة ، وفقا للتوصية العامة رقم ١١ للجنة ، لتقديم دورات تدريبية إقليمية لموظفي الحكومة بشأن إعداد وصياغة تقارير الدول الأطراف ، وحلقات تدريبية وإعلامية للدول التي تنظر في الانضمام الى الاتفاقية ، وتحث أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة على دعم هذه المبادرات ؛

٩ - تدرك ما للتقارير الدورية للدول الاطراف في الاتفاقية من صلة خاصة بجهود لجنة مركز المرأة لاستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في هذه البلدان ؛

١٠ - تطلب الى الامين العام أن يواصل جهوده لتقديم موظفين من الامانة العامة ، بما في ذلك موظفون قانونيون خبراء في مجال تنفيذ المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان ، وموارد تقنية لكي تؤدي اللجنة مهامها بكفاءة ؛

١١ - تؤيد بقوة رأي اللجنة بأن يعطي الامين العام اولوية أعلى لتعزيز الدعم التقني والفني المقدم الى اللجنة وذلك في حدود الموارد المتاحة ؛ وخاصة للمساعدة على إعداد البحوث التحضيرية ؛

١٢ - تطلب الى الامين العام أن يجري استعراضا عاما للموارد المتاحة واللازمة لتأمين تقديم دعم ملائم الى اللجنة ولتنفيذ جميع الجوانب الاخرى لبرنامج النهوض بالمرأة بكفاءة ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛

١٣ - ترحب بإنشاء فريق عامل للجنة يعقد اجتماعاته قبل الدورة للنظر في التقارير الثانية والتقارير اللاحقة للتعجيل بصورة كبيرة باعمال اللجنة ، وتحت علس مواصلة هذه الممارسة في حدود اعتمادات الميزانية العادية ؛

١٤ - تطلب الى الامين العام أن يواصل ، في حدود الموارد المتاحة ، تقديم وتسهيل وتشجيع نشر معلومات عامة عن اللجنة ، وتوصياتها ، والاتفاقية ومفهوم الإمام بالقانون ، مع مراعاة توصيات اللجنة ذاتها الرامية الى تحقيق هذا الهدف ؛

١٥ - توصي بوضع جدول زمني لاجتماعات اللجنة ، كلما أمكن ، لإتاحة إحالة نتائج أعمال اللجنة في حينها الى لجنة مركز المرأة ، للعلم ، في نفس السنة ؛

١٦ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يحيل التقرير الى لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين .

الحواشي

(١) انظر E/1990/25 ، الفصل الاول ، الفرع جيم ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٥ .

(٢) انظر تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IV.10) ، الفصل الاول ، الفرع الف .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٢٨ (A/45/38) .

(٤) A/45/426 .
